باب حكم ايقاع الطلاق في زمن الماضي ووقوعه في زمن المستقبل

اذا قال لزوجته انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك
ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا
يمكن رفعها في الماضي وان اراد وقوعه الان وقع في الحال لانه مقر
على نفسه بما هو اغلظ في حقه وان اراد انها طالق بطلاق سبق منه او
بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذالك او
كان طلاقها صدر من زيد قبل ذالك قبل منه ذالك لان لفظه
يحتمله فلا يقع عليه بذالك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب او سوال
طلاق فان مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او جن
او خرس قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال
لزوجته انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها
بالتعليق ولم يحرم وطؤها من حين عقد الصفة الى مدة لانه كل شهر
يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب
فان قدم زيد قبل مضيه اي مضي شهر او معه لم تطلق كقوله انت
طالق امس وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه اي تسع لوقوع
الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان وطئ
فيه فهو محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم مثلا وقدم زيد
بعد شهر ويومان مثلا صح الخلع لانها كانت زوجة حينئذ وبطل الطلاق
المعلق لانها وقت وقوعه باين فلا يلحقها وعكسها اي يقع الطلاق
ويبطل الخلع ويرجع بعوضها اذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة

باب الطلاق في الماضي والزمن المستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان
انكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد
وامكن قبل فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق وان قال
طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق وبعد شهر وجزء
تطلق فيه يقع فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح
الخلع وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة وان قال انت طالق قبل موتي

من التعليق ان كان الطلاق باينا لان الخلع لم يصادف عصمة
وان قال لزوجته هي طالق قبل موتي او موتك او موت زيد طلقت
في الحال لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا
وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقريب وعكسه
اذا قال انت طالق معه اي مع موتي او بعده فلا يقع لان البينونة
حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقت
اوله

فصل

واذا قال انت طالق ان طرت او صعدت
السماء او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لذاته او عادة كان
رددت امس او جمعت بين الضدين او شاء الميت او البهيمة لم تطلق
لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق في عكسه فورا لانه علق الطلاق
على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس ما تقدم تعليق الطلاق
على النفي في المستحيل مثل انت طالق لا قتلت الميت او لا صعدت السماء
ونحوهما كلا شربت ماء الكوز ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لا طرت
فيقع الطلاق في الحال لما تقدم وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق
في ذالك وانت طالق اليوم اذا جاء غد كلام لغو لا يقع به شي لعدم
تحقق شرطه لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت
طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة
واذا قال لزوجته انت طالق في هذا الشهر او هذا اليوم طلقت في الحال
لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه
وان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في رمضان طلقت في اوله
وهو طلوع الفجر من الغد او يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم
وان قال اردت ان الطلاق انما يقع آخر الكل اي آخر هذه الاوقات التي

طلقت في الحال وعكسه معه او بعده فصل وانت طالق ان طرت
او صعدت السماء وقلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق
في عكسه فورا وهو النفي في المستحيل مثل لا قتلت الميت او لا صعدت السماء
ونحوهما وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو واذا قال انت طالق في هذا
الشهر او اليوم طلقت في الحال وان قال في غد او السبت او رمضان طلقت
في اوله وان قال اردت آخر الكل دين وقبل وانت طالق الى شهر طلقت

Copyright © King Saud University